

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

9904

الجزائري 27 أكتوبر 2020

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

تبعاً لإجتماع اللجنة المركزية، المكلفة بمتابعة تنفيذ عملية إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات، المنعقد بمقر دائرتكم الوزارية، وتحت رئاستكم، بتاريخ 25 أكتوبر 2020، لاسيما ماتعلق منه بإبداء رأي مصالحكم بخصوص إمكانية اللجوء إلى إدماج المستفيدين المذكورين أعلاه في رتب أو مناصب شغل أدنى من مستويات تأهيلهم، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد التالية:

ينبغي التذكير بداية، أنه، وعملاً بأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، فإن إدماج الاعوان المعنيين " يتم في رتبة أو منصب شغل يوافق شهادة أو تأهيل المستفيدين، عند تنصيبهم".

وقد نصت المادة 5 سالف الذكر في فقرتها 2، وكذا التعليمات الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19- 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر، في فصلها 3، على أنه، وفي حالة عدم تطابق الشهادة أو مستوى تأهيل العون مع رتبة أو منصب شغل لدى الإدارة المعنية، فإنه يدمج، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، وذلك بموجب قرار من اللجنة المركزية أو اللجنة الولائية، حسب الحالة.

غير أنه، وفي حالة عدم إمكانية إدماج الأعوان المذكورين أعلاه، في إطار الأحكام سالفه الذكر، فإنه بالإمكان، من وجهة نظر مصالحني، اللجوء، بصفة استثنائية، إلى إدماجهم في رتب أو مناصب شغل أدنى من مستويات تأهيلهم الفعلية، شريطة موافقتهم الصريحة والمكتوبة على هذا الإجراء، وعلى عدم مطالبتهم، فيما بعد، بمراجعة وضعيتهم الإدارية.

تقبلوا السيد الوزير فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن الوزير الأول
ويطويع من
المدير العام للموظفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب: بيو شمسان